ضمانات عقوبة الإعدام فى مصر
ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية

الأستاذ : ماجد عباس محمود
ماجستير فى القانون
كلية الحقوق جامعة القاهرة

المقدمة

التعريف بالموضوع:

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التى أثارت حولها جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالى حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعى إزاء الجانى.

ولا غرابة فى ذلك فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية، وأشدها جسامة على الإطلاق؛ إذ تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها. وهى بذلك تعتدى على حق أساسى وأصيل من حقوق الإنسان وهو ''الحق فى الحياة'' الذى يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية.

فجوهر هذه العقوبة –إذن– هو استئصال المحكوم عليه بها من المجتمع بإزهاق روحه.

وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق فى الشرائع القديمة لا سيما فى العصور التى سادت فيها فكرة الانتقام الدينى، كما كانت تنفذ بطريقة وحشية، وقاسية مصحوبة بصور بشعة من وسائل التعذيب يقشعر منها البدن.

وقد عرفت مصر هذه العقوبة منذ مهد التاريخ، وطبقتها فى جميع عصورها؛ بداية من العصر الفرعونى وحتى العصر الحديث، بيد أن ''ديودر الصقلى'' قد روى لنا أن عقوبة الإعدام قد استبدلت –فى العصر الفرعونى– بعقوبة النفى فى عهد الملك ''اكتيزا نيه'' أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين؛ إذ أمر بجمع

المحكوم عليهم بالإعدام، وجدع أنوفهم ثم نفيهم إلى منطقة نائية بالصحراء الشرقية حيث أقيمت لهم مدينة ليسكنوا فيها([1])

ثم يأتى ملك ثان من ملوك الأسرة ذاتها وهو الملك ''ساكابوس'' ويصدر أمراً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام، وجعل بدلاً منها عقوبة ''الأشغال الشاقة" ([2])

وبذلك تمكن الأول من إنشاء مدينة بأكملها، وتمكن الثانى من إنشاء مصارف وأنفاق متعددة؛ ولكن سرعان ما أعيد تطبيق عقوبة الإعدام مرة أخرى، وظلت مقررة حتى نهاية العصر الفرعونى([3])

وسنبدأ بالفصل الأول الاشارة عن عقوبة الإعدام فى الشريعة الإسلامية و سنفصل فى الفصل الثانى عقوبة الإعدام فى القانون المصرى موضحين بين سطور الفصل مدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية على النحو الآتى ذكره ...

الفصل الأول : عقوبة الإعدام في الإسلام

إن تعريف الجريمة في الشرع الإسلامي هو أنها مخالفة أوامر الله ونواهيه بحيث تستوجب العقوبة([4])، وعقوبة الإعدام من المنظور الإسلامي تقف في ظل هذه المحاور([5]):

أولاً: الإسلام دائماً يسعى لدرء جميع أنواع العقوبات التي هي أدنى بكثير من عقوبة القتل ما استطاع، وذلك من خلال الشروط المشددة التي تمنع أي عقوبة مهما دنت، تحقيقاً للعدالة الإلهية النسبية في الدنيا والمطلقة في الآخرة، ولأنها نسبية في الدنيا فإن الله سبحانه وتعالى قد أكد على درء الحدود بالشبهات، وهذا ما قال به الرسول عليه الصلاة والسلام (ادرأوا الحدود بالشبهات)، والشبهة تعني أن

[1] د. محمود السقا- ''أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة'' دار النهضة العربية، طبعة 1995- ص95، د. فتحى المرصفاوى ''تاريخ القانون المصرى- دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ''دار الفكر العربى، 1978- ص188- 189.

[2] د. محمود السقا- المرجع السابق- ص96.

[3] د. رؤوف عبيد- ''القضاء الجنائى عند الفراعنة'' المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر 1958- ص63.

[4] عبدالله عبدالقادر الكيلانى (عقوبة الاعدام فى القانون المصرى و الشريعة الاسلامية :دراسة مقارنة) –مؤسسة المعارف -1996 .

[5] د/حمدى مراد (عقوبة الإعدام فى المنظور الإسلامى) – المرصد العربى لمناهضة عقوبة الإعدام .

أي جناية ينزل مستوى التأكد منها عن المئة بالمئة إذا جاز التعبير، فيجب أن يسعى لدرئها، هذا هو المقصود الشرعي الذي للأسف قد لا يفهم أحياناً حتى عند بعض المشرعين الإسلاميين، الذين يوسعون دائرة ضبط الأحكام الشرعية في مثل هذه المسائل.

إذاً الشبهة معناها إنشاء خلل في التأكد المطلق من المسألة، فإذا دخلت الشبهة توجّب إيقاف العقوبة المحددة تجاه هذا الموضوع أو هذه الجناية والنزول إلى عقوبات أدنى وهذه يقدرها القضاء العادل عادةً.

ومن الضوابط الشرعية القطعية أن الله سبحانه وتعالى تكلم عن المقاصد الشرعية في خمسة مقاصد، فنراهُ يذكُرُ بعد حفظ الدين الذي هو أنزله، قال حفظ النفس مباشرة، أي الحيلولة دائماً دون الوصول إلى إزهاق روح هذا الإنسان، والبحث الجاد لمنع وقوع عقوبة الإعدام، هذه الأسس لو دخلنا إلى تفاصيل فيها عديدة لأثمرت كثيراً وأزهرت قوانين ضابطة وشروط مانعة لعقوبة الإعدام.

و نذكر العقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية وفيها إقرار بعقوبة الإعدام وكيف ضبطت هذه العقوبة.

أولها: قاتل العمد متفق عند الأئمة وفيما ورد من نصوص قرآنية وأحاديث شريفة وتطبيق في المجتمع الإسلامي، أن قاتل العمد يقتل، هذا العنوان أيضاً مفصلاً لدرجة تكاد تكون العقوبة قد توقفت، وهناك أيضاً قضية مهمة في الشرع الإسلامي وبعض أحبتنا من العلماء يغفلون عنها وهي وكأن من فلت في الدنيا من العقاب قد انتهت المسألة ووقع الظلم، لا، العدالة المطلقة آتية لا ريب والميزان منصوب لا ريب. الله كلفنا أن نحقق العدالة ما استطعنا في الدنيا، وأن نتجنب دائماً ونكون بعيدين عن أي شبهة توقع ظلم متوقع أو محتمل، لا يصح إنزال أي عقوبة، يقول فيها القاضي لا أدري إن كنت سأظلم نسبياً في هذه القضية، إذا وردت هذه العبارة فعلية، أن يرجع عن قضائه.

العدالة الإلهية لا يتم تحقيقها في الدنيا، وإنما تحققها في الآخرة، وأن على القائمين على القضاة أن يبتعدوا تماماً عن أي شبهة فيها ظلم.

القاتل العمد من هو؟ هو من قتل شخص بلا سبب، وسوف يسأل سائل لعل السبب غير مجد، غير كافٍ ليدفعه لهذا القتل، الجواب أن مستوى أن يكون قاتل عمد يجب أن يكون مئة بالمئة، اسمحوا لي أن أستعمل مصطلح المئة في المئة، فإذا نزلت هذه النسبة، ووجود أي سبب لجريمة القتل هو شبهة تنقص المئة في المئة، أي أنها فوراً تحول عقوبة القتل إلى عقوبة أدنى، وأنا هنا لا أجتهد وإنما هكذا تفهم النصوص وحتى لو خالفنا في ذلك بعض الأحبة من أهل العلم قلوا أم كثروا، لأنني أتحدث في حدود فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ادرأوا الحدود بالشبهات)، ما هي الشبهة؟ الشبهة هي التي تجعل نسبة التأكد الكاملة أي المئة أقل أي ولو تسعة وتسعون، إذن دخلت شبهة عندئذٍ. وربنا يأمرنا فوراً أن ننتقل من العقوبة المحققة المؤكدة (المئة بالمئة) إلى العقوبة الأدنى.

إذاً هذا القاتل العمد، هو من قتل بلا سبب شهوة قتل، فأدنى سبب حينئذٍ يدخل الشبهة، فإنه يمنع عقوبة الإعدام وينزل العقوبة إلى عقوبة أدنى.

الشرع الحكيم لا يقبل ردود الفعل العاطفية فيدخل في مأزق، ويقال كثيرون سيقتلون، يتحرشون بإنسان ويحدثون مشكلة لا تستحق القتل ويقتلون حتى يفلتوا من القتل، ونقول له يا أخي هرب من العقوبة في الدنيا فهل سيهرب منها في الآخرة؟ نحن نتكلم عن شرع من عند الله نظمه نسبياً لنا في الدنيا وحققه مطلق عدالة في الآخرة.

إن البعد المتعلق بالأهل، هذا بعد رائع، ومعلوم لدينا أن الإصلاح بين أهل القاتل والمقتول في عرفنا الإسلامي ومجتمعنا العربي الإسلامي ومنذ عهد النبوة، موجود، فالناس يتدخلون من أجل الإصلاح ويطيب بعضهم لبعض لا من باب إضاعة الحق وإنما من باب إكرامهم وإعزازهم والاعتراف بين أيديهم وطلب العفو والصفح منهم بكل تواضع وتذلل اعترافاً بالذنب، شريطة أن لا يمارس عليهم أي ضغط، تحقيقاً للعدالة، إنما أن يتم استعطافهم فهذا لا بأس به وهذا ما أراده الله سبحانه وسنّه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كيف يتم الإصلاح.

لا بد من تحقيق العدالة كما تفضلتم، وأن لا يكون هناك ضغط اجتماعي أو سياسي أو أمني، وحتى العادات والتقاليد لا يجوز أن تكون ضاغطة، وإنما من باب الإصلاح الحر. أما إذا أخذت في سياق

الضغط، فحتى الحياء سماه الإسلام سيف، لأنه قاطع، أي يقطع ويبتر الحق ويُضيّعه. وهذا حرّمه اللهإذاً هذه عقوبة القتل للقاتل لو قننت في قوانيننا الوضعية كما أرادها الشارع الحكيم. لما كانت هذه العقوبة موجودة ويكاد تطبيقها يكون مستحيلا.ً

الناحية الثانية قتل الزاني المحصن هذا ورد في الإجماع، والأحاديث الصحيحة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة والله سبحانه وتعالى ضبط هذه المسألة بأشد الضوابط الأخلاقية المحققة للعدالة.

أولاً: الزنا لا يسمى زنا إلا بالولوج ولا حرج في الشرع، أي الجماع المعروف فطرة وغيره لا يسمى زنا ولا يدخل في هذه العقوبة وله عقوبات تعزيرية، حتى لو وجد إثنان في غرفة مغلقة وتحت فراشٍ عراة وفي وضع يفيد شبهة الزنا في اعتبار العقل وتصوره، لا يعد زنا بدون الولوج وله عقوبة تعزيرية تركها الإسلام للقضاة في كل زمان ومكان تبعاً لأحوال المجتمع وهذه قضية مهمة.

ثانياً: الشارع الحكيم اهتم بطبيعة المجتمع واهتم بواقع المجتمع قبل أن يهتم بالعقوبات وهنا نتساءل كيف يتم التحقق من الولوج؟ والجواب أن الله فرض وجود الشهود الأربعة، وتحقق عدالة الشهود هذا باب مهم وله شروطه وضوابطه في الشريعة، ليس من باب التعقيد بل من باب درء العقوبة، ووجب أن يكون قضاءً خلافاً للقانون الذي نتعامل به، والشريعة أوجبت على القاضي التحقق من ملف الشاهد تحققاً كاملاً، وأي شبهة فِسق تقع على الشاهد سابقه أو لاحقه تسقط عدالته بالشهادة، وهذا يعني أي شبهة مخلة بعدالته ضمن الضوابط الشرعية وليس ضوابط المواطنة، وحتى نفرق مع احترامنا لضوابط القانون وضوابط المواطنة، نحن نتكلم في البعد الشرعي وليس القانوني المجرد.

ولو شهد شاهدان على أن هذا الشاهد سبق وأن كذب عليهما في مسألة ما، حينئذٍ ترد شهادته عند القاضي، حتى لا يكون هناك ظلم، إذاً المبدأ هو ليس من أجل إثبات التهمة بل من أجل درء العقوبة، وهذا أصل إثبات العدالة في الإسلام وتحقيقها.

وبخصوص الشهود، إذا وجد واحد من الشهود الأربعة أفاد بشهادة مضطربة، وقع على الأربعة عقوبة القذف، فإذا ما كان الأربعة عدولاً مئة بالمئة وإذا ما اتفق الأربعة على عملية المشاهدة والتيقن لجريمة الزنا

بالولوج المحقق لأنَّ أي وصف آخر مردود ويجلد الشاهد بذلك مئة جلدة. ذلك لأن الإسلام يريد أن يضع الأمور في نصابها، لتحقيق العدالة.

العقوبة الثالثة والتي تنص الشريعة على الإعدام فيها هي الحرابة، وتعريفها الدقيق هو قطع الطريق بالقتل من أجل السلب والنهب والاعتداء على حقوق الآخرين، وهذه غير السرقة التي فيها قطع اليد، هنا نتكلم عن القتل، فقطع الطريق معناه هنا انتفاء الأمن وأمن الحياة وحركة الحياة خارج البيوت.

إذاً الحرابة هي قتل من أجل سلب ونهب، وهذا في الشريعة الإسلامية عقوبته القتل، تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، ثم تقطع اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى أي مصلوباً. لاحظوا هذا العنوان، وهذا التعبير الذي تقشعرُ له الأبدان، ولكن عندما ندخل في تحقيقه تنفرد الأذهان وتبتسم الشفاه ليس من باب الهروب من العقوبة، وإنما من باب تحقيق العدالة، فشبهة الثبوت القطعي لجريمة القتل لا بد أن تكون زائلة.

فمنهج الفساد لا بد أن يكون من المفسدين في الأرض أي الذين امتهنوا هذا السبيل ولم يكن لمرة أو لسبب ما. لأن الحرابة هي إنسان نظم نفسه للجريمة المنظمة في قتل الناس من أجل سلبهم ونهبهم قاطعاً عليهم أمنهم واستقرارهم في طريقهم، في حركتهم، لذلك شدد الإسلام العقوبة لما يترتب على هذا من ضياع أمن واستقرار وخوف ورهبة تمنع الناس أن يتحركوا في سبيل حياتهم وأعمالهم، ولكن أيضاً وضع ضوابط لها، فإذا تحققت وبلا سبب فهي جريمة منظمة للفساد في الأرض فله عقوبة القتل. وهي عقوبة تردع كل من تسوّل له نفسه بإزهاق أرواح الناس والاعتداء على اموالهم وممتلكاتهم ولأن هذا نوع من أنواع الإرهاب الذي حرّمه الله مطلقاّ وشدّد عقوبته الرادعة.

والشريعة الإسلامية عبر الخمسة عشر قرناً لم تحقق عدد الأصابع في هذه الجريمة تنفيذاً، ولا أتكلم عن القرن العشرين فإنه مستثنى، ولا أتكلم عن الأنظمة العربية والإسلامية، فهي لا تعمل بموجب النظام الإسلامي، لا يوجد هناك أحكام شرعية ولا قانون إسلامي إطلاقاً يحكم تفاصيل عقوبات الإعدام للأسف.

وأما البعد الآخر الأهم في هذه الأحكام التي ذكرناها، أن الشارع الكريم قد أوجب بعد كل هذه الشروط أن لا تطبق إلا في مجتمع إسلامي ناضج تعارف وتآلف على المنهج الإسلامي وضوابطه وأخلاقه وقوانينه وهذه قضية أساسية. إذاً المجتمع الإسلامي الذي لم ينضج، ولم ترقى فيه أسباب الصلاح لا تطبق فيه هذه الأحكام الإلهية العادلة.

إن ما نص عليه القرآن الحكيم وما جاء في إجماع الفقهاء من أحكام عقوبة الإعدام في الدين متوازنة جداً وفيها إعجاز كبير وعدالة دقيقة، فهي من ناحية تأمر بها ومن ناحية تمنع وقوعها في آن واحد بالضوابط والشروط، فالقصد إذاً ليس فقط الردع، بل أيضاً تحقيق العدالة بكل الابعاد النفسي والاجتماعي والأخلاقي والتربوي، فهناك مجموعة من العوامل التي تتفاعل في النفس، نعم القاتل يُقتل، لكن حينما نبحث في الشروط والتفاصيل سنجد أن الإسلام أرحم بكثير من كل قوانين الأرض مهما حاول الإنسان أن يتهرب من العقوبة، سيكون تهربه باباً من أبواب الظلم، في حين الشروط والضوابط المانعة لعقوبة الإعدام هي في منتهى العدالة الإسلامية لا بل والعدالة الإنسانية جمعاء بلا منازع.

إذاً في الوقت الذي جعل الله سبحانه فيه الحق قائماً بعقوبة الإعدام، قد جعل الوصول إلى تحقيقه صعباً ونادر الوقوع، ليحرك في النفس البشرية نوازع غير الردع، إنها نوازع أخلاق تحقيق العدالة النسبية، وكذلك أعطي ولي أمر المسلمين، أي الحاكم والقانون في عرفنا أن يتصرف بما يتناسب مع واقع وأحوال المجتمع.

إذاً نحن ضد كل عقوبات الإعدام التي نصت عليها معظم القوانين في الدول العربية والإسلامية والغربية والشرقية. لأنها لا تحقق العدالة الإلهية التي تسعى لحفظ النفس بكل الوسائل الممكنة، وكذلك لأن محاكمات الإعدام نادراً ما تكون عادلة، وعندما تصبح العدالة نادرة يجب توقيف الحكم فوراً حتى لا يقع الظلم والعدوان على أرواح الناس الأبرياء.

الفصل الثانى : ضمانات عقوبة الإعدام فى القانون المصرى

لكل إنسان الحق فى أن تجرى محاكمته محاكمة عادلة أو منصفة أياً كان الجرم الذى ارتكبه ،وقد وضع المجتمع الدولى مجموعة من الضوابط أو الضمانات التى ينبغى توافرها لكفالة الحق فى محاكمة عادلة، وفى

مصر يقرر المشرع الجنائى مجموعة من الضمانات للمتهم فى مرحلة المحاكمة؛ مثل الحق فى الدفاع، والحق فى إبداء أقواله بحرية، والحق فى الاستعانة بمدافع، والمساواة فى الحقوق مع الاتهام، وقرينة البراءة وما يتفرع عنها من ضمانات عدة فى مجال الإثبات مثل عدم التزام المتهم بإثبات براءاته، والاقتناع اليقينى بالإدانة والشك يفسر لمصلحة المتهم.

وفضلاً على الضمانات المقررة للمتهم فى المحاكمات الجنائية بصفة عامة. اختص المشرع الحالات التى توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بضمانات خاصة؛ منها ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته، ومنها ما يتعلق بتنفيذه.

وعلى هدى ما تقدم فقد رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

نتناول فى الأول: ضمانات المحاكمة العادلة.

ونتناول فى الثانى: ضمانات الحكم بالإعدام.

ونحدد فى الثالث: ضمانات تنفيذ الإعدام.

المبحث الأول : ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أدق وأخطر مراحل الدعوى الجنائية؛ إذ تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية. ويكون الحكم فيها بين قاب قوسين أو أدنى.

ويتعين أن تكون محاكمة الشخص محاكمة قانونية أو منصفة أو عادلة بغض النظر عن جسامة الجرم الذى ارتكبه.

وحق المتهم فى محاكمة عادلة هو المكنة التى تلزم الدولة بمحاكمته، على قدم المساواة مع الآخرين- أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون قبل اتهامه، ووفقاً لإجراءات علنية يسودها مبدأ المساواة فى الحقوق مع الاتهام، وتكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بفاعلية([1]).

مصادر حق المتهم فى محاكمة عادلة

1- المصادر الدولية:

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 فى المادة العاشرة منه على الحق فى محاكمة عادلة بقوله: ''لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً؛ للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه''.

كما تضمنت المادة (14) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية النص على حق الإنسان فى محاكمة عادلة بقولها:

''1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية، فى محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون...

2- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق فى أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل فرد عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده الحق فى الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فوراً بالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين.

[1] راجع د. علاء محمود الصاوى: ''حق المتهم فى محاكمة عادلة'' رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، 2001- ص5.

(جـ) أن تجرى محاكمته دون تأخر زائد عن المعقول.

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه فى ذلك، وفى أن تعين له مساعدة قانونية فى أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافيه لهذا الغرض.

(هـ) أن يستجوب نفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت شروط الخصم ذاتها.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة فى المحكمة أو التحدث بها.

(ز) ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب.

4- تكون الإجراءات فى حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة فى إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

5- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق فى إعادة النظر فى الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.

6- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسب حكم نهائى صدر ضده فى جريمة جنائية، الحق فى التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم، أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة، أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً، وكشفت بشكل قاطع وإحقاقاً فى تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.

7- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها، أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المختص".

ويعتبر العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الرافد الرئيسى لحق المتهم فى محاكمة عادلة فى مصر وفقاً لنص المادة 151 من الدستور المصرى الصادر عام 1971 التى تنص على أن: ''رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة...''.

وقد وقعت مصر على هذا العهد فى 1967/8/4، وفى أول أكتوبر 1981 صدر القرار الجمهورى رقم 537 لسنة 1981 بالموافقة على الاتفاقية. وفى 8 أبريل عام 1982 نشرت فى الجريدة الرسمية، وأصبحت نافذة المفعول فى 1982/4/14، وأصبح لها قوة القانون العادى طبقاً للمادة 151 من الدستور آنفة البيان، أما فى فرنسا فإن المعاهدات الدولية لها مرتبة أعلى من القوانين العادية، وهو ما يكفل لها السمو والأولوية فى التطبيق.

تضمن الدستور المصرى النص على الحق فى المحاكمة العادلة فى المادة 67 منه بقولها: ''المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه''.

ويلاحظ أن الدستور المصرى قد استخدم لفظ المحاكمة القانونية، فى حين استخدمت المحكمة الدستورية العليا تعبير المحاكمة المنصفة.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر على أن تعبير المحاكمة المنصفة ينصرف إلى ''مجموعة من الضمانات الأساسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى النطاق الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة 41 منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة... تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى

يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية... يتعين أن تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الإنقاص منها...([1])"

وقضت كذلك بأن: "... وحيث إن الحق فى محاكمة منصفة يتضمن –بين ما يشمل عليه– الحق فى محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التى لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخياً دون مسوغ، معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التى كفلها الدستور، وعلى الأخص ما يتعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع، والإسهام فى مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقاراً فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله. كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً، تعرقل خطاه، وتقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم فى شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل منهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً؛ إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى دليل"([2])

ويتضح من الأحكام السابقة أن ضمانات المحاكمة المنصفة فى نظر المحكمة الدستورية العليا تتميز بأربع خصائص هى:

(1) الصلة بالحرية الشخصية.

(2) توخى الأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.

(3) اعتمادها على قيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية([3]).

(4) البت فى الاتهام فى وقت ملائم وناجز.

[1] رددت الضمانات ذاتها التى نصت عليها المادة (14) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مع فارق بسيط فى الصياغة.

[2] القضية رقم 64 لسنة 17ق دستورية عليا– جلسة 1998/2/7.

[3] راجع د. أحمد فتحى سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص191– 192.

المبحث الثانى : ضمانات الحكم بالإعدام

تختص محكمة الجنايات بإصدار الحكم بالإعدام فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام تدخل فى عداد الجنايات، لذا فإن الخصومة الجنائية تخضع للقواعد المقررة ذاتها للجنايات بصفة عامة. فالتحقيق الابتدائى وجوبى، وكذلك فإن حضور محام مع كل متهم بجناية وجوبى. وقد نصت المادة 2/67 من الدستور صراحة على ذلك.

وإذا غاب المتهم بجناية محالة أمام محكمة الجنايات صدر الحكم غيابياً فى حقه. ويسقط هذا الحكم، ولو كان صادراً بالإعدام، بحضور المتهم، أو القبض عليه سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد دون أن تتقيد المحكمة بالحكم الغيابى فقد تصدر حكماً مغايراً له.

ويخضع إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام للأحكام العامة للإثبات. فتتمتع المحكمة بحرية كاملة فى تكوين عقيدتها وفقاً لما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن: ''يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته''([1]).

وقد كان قانون العقوبات الصادر عام 1883 يستلزم أدلة إثبات معينة لإمكان الحكم بالإعدام، وهى أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة، أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكابه للجريمة (مادة 32) وقد أدى هذا القيد إلى ندرة تطبيق عقوبة الإعدام، واستمر هذا الوضع حتى عام 1897 إذا ألغيت هذه المادة بالأمر العالى الصادر فى 23 ديسمبر سنة 1897([2]).

وقد أوجب القانون المصرى عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام وهى:

1- وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء المحكمة.

2- وجوب أخذ رأى مفتى الجمهورية.

[1] راجع د. رءوف عبيد: ''مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى'' الطبعة الحادية عشرة، 1976- ص671 وما بعدها.
[2] راجع المستشار جندى عبد الملك- الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، ص48- 49.

3- وجوب عرض القضية على محكمة النقض.

وسوف نخصص لدراسة كل ضمانة من هذه الضمانات فرعاً مستقلاً.

المطلب الأول : إجماع آراء أعضاء المحكمة

تنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ''لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها''.

وبناء عليه يجب أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة محكمة الجنايات. فلا يجوز أن يصدر حكم الإعدام بأغلبية آراء أعضاء المحكمة كما هو الشأن فى الأحكام الأخرى غير الصادرة بالإعدام.

وهذه ضمانة لا شك فى قيمتها إذ يكفى لعدم الحكم بها أن يستشعر قاض واحد من أعضاء المحكمة عدم ارتياحه لهذه العقوبة، فلا يوافق عليها، وحينئذ يستبعد الحكم بالإعدام.

وقد نصت على تلك القاعدة المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية فتطلبت هى الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية.

والشارع إذ استوجب لعقوبة الإعدام انعقاد الإجماع عند صدور الحكم بالإعدام؛ فإن ذلك مؤداه أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم، وليس تالياً له. ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة([1]).

ويجب أن تبين المحكمة فى منطوق الحكم توافر الإجماع وإلا كان الحكم باطلاً([2]).

وقد بينت محكمة النقض الحكمة من تطلب الإجماع فى الحكم الصادر بالإعدام بقولها ([3]): إن المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه ''لا يجوز لمحكمة الجنايات

[1] د. يسر أنور على- ''الإعدام بين التدابير والعقاب'' دار الثقافة الجامعية، طبعة 1996- ص106.
[2] د. أحمد فتحى سرور- ''الوسيط فى قانون العقوبات- القسم العام'' جـ1، طبعة 1981- ص725.
[3] الطعن رقم 63 لسنة 60ق- جلسة 1991/4/1- مجموعة الأحكام- السنة 42- ص557.

أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية''، ويبين من النص المتقدم —وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه– أن الشارع إذا استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته– خروجاً على القاعدة العامة فى الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء– وإنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائى يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجع فيها– إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون''.

وبينت محكمة النقض الطبيعة القانونية للإجماع بقولها: ''إن الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم. والنص عليه فيه شرط لصحته. إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها. ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمقارفيها أعذاراً أو ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها''([1]).

المطلب الثانى : رأى المفتى

لما كانت عقوبة الإعدام تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وكانت الحياة الإنسانية ملكاً لخالقها، فإنه لابد أن يصاحب الحكم بهذه العقوبة أخذ الرأى الشرعى فى ذلك والذى يقوم به مفتى الجمهورية بموجب وظيفته([2]).

فقد نصت المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ''ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى''.

ولقد بينت محكمة النقض العلة من تطلب المشرع ضرورة أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام بقولها: ''المشرع قصد بهذه القاعدة أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم

[1] الطعن رقم 1736 لسنة 38ق– جلسة 1969/1/6، مجموعة الأحكام، السنة 20– ص12.

[2] د. على حمودة– ''محاضرات فى الجزاء الجنائى– العقوبة''، طبعة 1997– ص129.

بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها أخذ رأى المفتى قبل الحكم بهذه العقوبة أم لا، ودون أن يكون المقصود من ذلك تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى وإعطائه الوصف القانونى".

كذلك فإن أخذ رأى المفتى قبل صدور الحكم بالإعدام من شأنه أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئنانا إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام.

ويتضح من النص السابق أن إحالة الأوراق إلى مفتى الديار المصرية لمعرفة رأيه فى القضية المحالة إليه تكون على سبيل الاسترشاد، ودون التزام به، بل دون انتظار له إذا لم يصل رأيه إلى المحكمة فى خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه. إذ فى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الدعوى دون انتظار لورود رأى المفتى فيها([1]).

فإذا فات ميعاد العشرة أيام دون أن يبدى المفتى رأيه كان الحكم بالإعدام سليماً لا مطعن عليه بيد أنه يكون باطلاً كل حكم بالإعدام لا يكون مسبوقاً بهذا الإجراء الجوهرى.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "لما كانت المادة 381 من قانون الإجراءات، وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده"([2]).

وإذا كانت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت أن يصدر حكم الإعدام مقترناً بالإجماع؛ فإن هذا الشرط غير متطلب فى الإجراء السابق على الحكم، وهو أخذ رأى المفتى، وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن قانون الأحكام العسكرية قد جاء خالياً من أى نص يلزم المحكمة

[1] راجع د. رمسيس بهنام- "النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997- ص1110.
[2] لطعن رقم 263 لسنة 51ق، جلسة 1981/10/28، مجموعة الأحكام، السنة 32- ص775.

العسكرية قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأى المفتى كما هو الشأن فى المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أدى ذلك إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين([1]):

الاتجاه الأول:

ويرى عدم التزام المحكمة العسكرية بأخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام فلو أراد المشرع ضرورة أخذ رأى المفتى لنص على ذلك صراحة، كما فعل فى المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية إذ نص على ضرورة صدور حكم الإعدام بالإجماع.

الاتجاه الثانى:

ويرى ضرورة التزام المحكمة العسكرية بأخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام إعمالاً لنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية التى تقضى: بأنه على المحاكم العسكرية أن تطبق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة، وعليه فإن نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية يكون هو الواجب الاتباع فى هذا الشأن.

ونحن نميل إلى الأخذ بالاتجاه الثانى لاتفاقه مع المنطق القانونى السليم، والقواعد التى تحكم تفسير النصوص.

المطلب الثالث: عرض القضية على محكمة النقض

نصت المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه ''إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 من هذا القانون''.

[1] راجع د. عاطف فؤاد صحصاح- ''قانون العقوبات العسكرى'' دار الكتب القانونية، طبعة 2004- ص30 وما بعدها.

فقد أوجب القانون بهذا النص على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضورياً أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم دون التوقف على الطعن فيه من قبل أطراف الدعوى الجنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأنه ''لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم- عملاً بنص المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض- بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة 34 من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى جميع الأحوال متى صدر الحكم حضورياً''([1]).

وقضت كذلك بأنه: ''من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها- طبقاً للمادة 46 سالفة الذكر- وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده''([2]).

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض موجز لضمانات الحكم بالإعدام.

المبحث الثالث: ضمانات تنفيذ الإعدام

حدد المشرع فى المواد من 470 إلى 477 من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد من 65 إلى 72 من قانون السجون الإجراءات التى تتبع منذ صدور الحكم بعقوبة الإعدام لحين تنفيذها وهى كالآتى:

1- عرض الحكم بالإعدام على رئيس الجمهورية:

نصت المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ''متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل''.

[1] الطعن رقم 63 لسنة 60ق، جلسة 1991/4/1، مجموعة الأحكام، السنة 42- ص557.

[2] الطعن السابق .

والحكمة من هذا الإجراء إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة نظراً لخطورة العقوبة، وتهيئة الفرصة فى كل الحالات ليستعمل رئيس الدولة حقه فى عفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء([1]).

وينفذ الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوماً (مادة 470 فقرة ثانية).وترفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

2- يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ الحكم فيه (مادة 471 إجراءات جنائية).

3- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف، أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته، ولأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ (مادة 472 إجراءات جنائية).

4- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام يبين فيه استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية، ومضى مدة الأربعة عشر يوماً على هذا التاريخ (مادة 473 إجراءات جنائية) ويجب على إدارة السجن إخطار وزير الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته (مادة 2/65 من قانون تنظيم السجون).

5- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام، ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة (1/474 إجراءات جنائية).

6- يجب أن يتلى الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً لها (2/274 إجراءات جنائية).

7- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً (مادة 12 عقوبات).

[1] د. يسر أنور على- "عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب"- المرجع السابق- ص117.

8- عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

9- تدفن الحكومة جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال (مادة 477 إجراءات جنائية).

10- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية، أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة 475 إجراءات جنائية) ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (مادة 476 إجراءات جنائية).

الخاتمة

يمكنا ان نقرر الشريعة الإسلامية وإن كانت تقرر عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب بعض الجرائم بيد أنها لم تسرف فى استخدام هذه العقوبة. فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام إلا فى ثلاث جرائم فحسب، وهى جريمة زنى المحصن، والحرابة، والقتل العمد. والإعدام فى الجريمة الأولى وجوبى أما فى الثانية والثالثة فهو جوازى.

وأما بالنسبة للردة فنحن نرى أنها ليست من قبيل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. فهى ليست عملاً مجرماً، لا يستأهل صاحبه أى جزاء دنيوى، وإن كان العقاب عليه فى الآخرة.

أما بالنسبة للبغى فهو ليس من قبيل الحدود المعاقب عليها بالإعدام.

وسوف نعرض فيما يلى لتقييم موقف المشرع المصرى من عقوبة الإعدام (أولاً) ثم لرأينا فى الموضوع (ثانياً).

ومن الملاحظ أن المشرع المصرى يسرف كثيراً فى تقرير عقوبة الإعدام ؛فإن الضمانات التى أحاط بها المشرع الحكم بعقوبة الإعدام. لا يمكن أن نعتبر منها ضمانة حقيقية سوى ضمانة واحدة فقط، وهى صدور حكم الإعدام بالإجماع، أما الضمانتان الأخريان فلا يمكن أن يكونا كذلك. فرأى المفتى

استشارى من ناحية، وعرض القضية على محكمة النقض ليس مزية مقصورة على القضية المحكوم فيها بالإعدام فحسب، وإنما هو حق مقرر لذوى الشأن كذلك للأقضية غير المحكوم فيها بالإعدام. كما أن محكمة النقض لا تتغير وظيفتها عند نظر القضية المحكوم فيها بالإعدام، وإنما يظل محكمة قانون لا محكمة واقع تحاكم الحكم المطعون فيه، ولا تحاكم الطاعن من جديد،ولا شك أن هذا يعبر عن قصور فى الضمانات الإجرائية المقررة للحكم بالإعدام وعدم كفايتها للحد من الأخطاء القضائية بشأنها.

نحن نؤيد إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع المصرى، وقصر نطاقها على عدد محدود للغاية من الجرائم ويجب أن تكون عقوبة الإعدام فى الجرائم التى نؤيد تقرير عقوبة الإعدام فيها اختيارية لا وجوبية، كيما يستطيع القاضى أن يمارس سلطته التقديرية فى تفريد العقاب حسب الخطورة الإجرامية للجانى.

ويجب أن تحاط عقوبة الإعدام بضمانات فعلية تكفل الاطمئنان لتوقيع هذه العقوبة، ومن أبرز هذه الضمانات فى رأينا: قابلية الحكم الصادر بالإعدام للطعن فيه أمام محكمة النقض باعتبارها فى هذه الحالة محكمة واقع وقانون فى آن واحد، وإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة ثلاث سنوات بعد صيرورة الحكم نهائياً؛ لأن فوات هذه المدة كفيل بغلق باب الأمل أمام ظهور أدلة جديدة تفيد براءة المحكوم عليه بالإعدام.

الهوامش

[1]- د. محمود السقا- ''أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة'' دار النهضة العربية، طبعة 1995- ص95، د. فتحى المرصفاوى ''تاريخ القانون المصرى- دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ''دار الفكر العربى، 1978- ص188- 189.

[2]- د. محمود السقا- المرجع السابق- ص96.

[3]- د. رؤوف عبيد- ''القضاء الجنائى عند الفراعنة'' المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر 1958- ص63.

[4]- عبدالله عبدالقادر الكيلانى (عقوبة الاعدام فى القانون المصرى و الشريعة الاسلامية :دراسة مقارنة) –مؤسسة المعارف -1996 .

[5]- د/حمدى مراد (عقوبة الإعدام فى المنظور الإسلامى) – المرصد العربى لمناهضة عقوبة الإعدام .

[6]- راجع د. علاء محمود الصاوى: ''حق المتهم فى محاكمة عادلة'' رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، 2001- ص5.

[7]-رددت الضمانات ذاتها التى نصت عليها المادة (14) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مع فارق بسيط فى الصياغة.

[8]- القضية رقم 64 لسنة 17ق دستورية عليا- جلسة 1998/2/7.

[9]- راجع د. أحمد فتحى سرور: ''الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية'' دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص191- 192.

[10]- راجع د. رءوف عبيد: ''مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى'' الطبعة الحادية عشرة، 1976- ص671 وما بعدها.

[11]- راجع المستشار جندى عبد الملك- الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، ص48- 49.

[12]- د. يسر أنور على- ''الإعدام بين التدابير والعقاب'' دار الثقافة الجامعية، طبعة 1996- ص106.

[13]- د. أحمد فتحى سرور- ''الوسيط فى قانون العقوبات- القسم العام'' جـ1، طبعة 1981- ص725.

[14]- الطعن رقم 63 لسنة 60ق- جلسة 1991/4/1- مجموعة الأحكام- السنة 42- ص557.

[15]- الطعن رقم 1736 لسنة 38ق- جلسة 1969/1/6، مجموعة الأحكام، السنة 20- ص12.

[16]- د. على حمودة- ''محاضرات فى الجزاء الجنائى- العقوبة''، طبعة 1997- ص129.

[17]- راجع د. رمسيس بهنام- ''النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997- ص1110.

[18]-لطعن رقم 263 لسنة 51ق، جلسة 1981/10/28، مجموعة الأحكام، السنة 32- ص775.

[19]- راجع د. عاطف فؤاد صحصاح- ''قانون العقوبات العسكرى'' دار الكتب القانونية، طبعة 2004- ص30 وما بعدها.

[20] الطعن رقم 63 لسنة 60ق، جلسة 1991/4/1، مجموعة الأحكام، السنة 42- ص557.

[21] الطعن السابق .

[22] د. يسر أنور على- ''عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب''- المرجع السابق- ص117.